



الدليل الإجرائي

الإرشاد والإشراف العلمي والإرشاد الأكاديمي لبرنامجي الماجستير والدكتوراه في قسم الدعوة

إعداد:

وحدة الجودة في قسم الدعوة

مراجعة:

أ.د. عبدالله بن محمد الفاضل

رئيس قسم الدعوة

العام الجامعي

١٤٤٢-١٤٤٣هـ



جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المعهد العالي للدعوة والاحتساب

وحدة الجودة لقسم الدعوة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه
أجمعين،
أما بعد:

يهدف هذا الدليل إلى تقديم المعلومات والإجراءات المتبعة في مجال الإرشاد والإشراف العلمي وكذلك
الإرشاد الأكاديمي في مرحلتي الماجستير والدكتوراه، إسهاماً ودعمًا للطلبة في إكمال متطلبات الدراسة في
برامج القسم وتيسيراً لهم في الوصول إلى الإجراءات المتبعة وفق الأنظمة.



رؤية ورسالة وأهداف قسم الدعوة

الرؤية:

التميز في إعداد الدعاة إلى الله تعالى على بصيرة، والريادة العلمية والمنهجية في تخصص الدعوة، من خلال برامج التعليم العالي، والتدريب والبحث العلمي، والشراكات العلمية والمجتمعية.

الرسالة:

تأهيل الكفاءات العلمية العليا، وتنمية مهاراتهم والنهوض بالبحث العلمي والمشاركة المجتمعية، من خلال بيئة تعليمية متكاملة، وبرامج متجددة تلي احتياجات الدعوة ومؤسساتها داخلياً وخارجياً، بما يعزز فقه الدعوة وتطوير الدعاة وفق نصوص الكتاب والسنة على منهج السلف الصالح.

الأهداف:

- 1-التأصيل العلمي للدراسات الدعوية، نظرياً وتطبيقياً.
- 2-تقديم البرامج العلمية العليا، والدورات المتخصصة، والتقييم المستمر لها بمستويات عالية من الجودة الأكاديمية والتميز العلمي.
- 3-رفع كفاءة العاملين والباحثين والخبراء في الدعوة إلى الله، وتنمية مهاراتهم محلياً وعالمياً، ببرامج علمية وعملية متقدمة.
- 4- توفير الدراسات والأبحاث العلمية التي تسهم في معالجة قضايا الدعوة ونوازلها.
- 5- التطوير المستمر لبرامج القسم ومنسوبيه، واستراتيجيات التدريس وطرق التقييم.
- 6-بناء الشراكات العليمة، وتقديم الاستشارات المتخصصة، والإسهام في برامج خدمة المجتمع عبر الفعاليات والدورات العلمية والمؤتمرات والملتقيات.

رسالة وأهداف برنامج الدكتوراه

رسالة برنامج الدكتوراه:

تأهيل الكفاءات العلمية العليا، وتنمية مهاراتهم في المجال الأكاديمي و البحثي؛ بهدف تلبية احتياجات الدعوة ومؤسساتها، داخليا وخارجيا ، وذلك وفق نصوص الكتاب والسنة وعلى فهم السلف الصالح، واستشعاراً للأمانة الشرعية والوطنية تجاه الوطن.

أهداف برنامج الدكتوراه:

1. التأصيل العلمي للدراسات الدعوية، نظرياً وتطبيقاً.
2. تطوير مهارات البحث لأعضاء هيئة التدريس والطلاب والطالبات من خلال إعداد الدراسات والأبحاث العلمية المتعمقة، التي تسهم في معالجة قضايا الدعوة ونوازلها وفق بيئة علمية بحثية متميزة.



٣. تطبيق أكثر أساليب وتقنيات التعليم والتعلم فاعلية، والتقويم المستمر لها بمستويات عالية من الجودة الأكاديمية والتميز العلمي.
٤. رفع كفاءة العاملين والباحثين في الدعوة إلى الله وتنمية مهاراتهم محليا وعالميا ببرامج علمية وعملية متقدمة تحقق القيادة والريادة الفاعلة في خدمة المجتمع.
٥. تعزيز التعاون والشراكة العلمية والأكاديمية والاستشارات المتخصصة، والإسهام في برامج خدمة المجتمع، عبر فعاليات علمية متميزة.

برنامج الماجستير التكميلي

١. رسالة البرنامج:

العناية بالدراسات الدعوية وتأهيل الباحثين تلبيةً لحاجة المجتمع وإسهاماً في معالجة مستجدات الدعوة ونوازلها.

٢- أهداف البرنامج:

١. التأصيل العلمي للدراسات الدعوية نظرياً وتطبيقياً.
٢. تقديم برنامج علمي ودورات متخصصة في مجال الدعوة إلى الله.
٣. تعزيز كفاءة العاملين والباحثين والخبراء في الدعوة إلى الله وتنمية مهاراتهم محلياً وعالمياً وفق خطط علمية متميزة لضمان تحقيق الريادة في التخصص.
٤. إعداد الدراسات والأبحاث العلمية المتخصصة التي تسهم في معالجة قضايا الدعوة ونوازلها، ودعم المعرفة في المجال الدعوي.



أولاً: شروط التقديم بطلب تسجيل موضوع الرسالة:

يمكن للطلاب أو الطالبات التقديم بطلب تسجيل موضوع الرسالة، وفقاً للآتي :

- ١- أن يكون أني جميع متطلبات القبول .
- ٢- أن يكون اجتاز (٥٠٪) على الأقل من المقررات الدراسية .
- ٣- ألا يقل معدله التراكمي عن (جيد جداً).

ثانياً: إجراءات التقديم بموضوع الرسالة:

حرصاً على استثمار المدة المحددة لكل طالب وطالبة في برنامج الدراسات العليا، ولضمان قبول تسجيل موضوع الرسالة العلمية، يطلب من الطالب أو الطالبة تقديم فكرة بحثية تتضمن التصور المبدئي لموضوع الرسالة العلمية، لمنحه الموافقة على كتابة خطة الرسالة العلمية .

ويوجد في القسم نموذج محدد للفكرة البحثية بما لا يتجاوز (١٠) صفحات، تتضمن العناصر الأساسية للموضوع حسب طبيعة التخصص، مع الالتزام بما نصت عليه اللائحة الموحدة للدراسات العليا في الجامعات في المادة الثالثة والأربعون):

" يجب أن تتميز موضوعات رسائل الماجستير بالجدة والأصالة، كما يجب أن تتميز موضوعات

رسائل الدكتوراه بالأصالة والابتكار والإسهام الفاعل في إنماء المعرفة في تخصص الطالب".

ويمنح الطالب أو الطالبة عند قبول الفكرة من القسم المختص مهلة لا تزيد عن فصلين دراسيين لإعداد خطة البحث، وإذا لم يعد الخطة خلال تلك المدة سقط حقه فيها، وأصبح من حق الباحثين الآخرين التقديم بالفكرة نفسها.

❖ **البحث التكميلي :** يعامل البحث التكميلي معاملة المقررات الدراسية ولا يأخذ أحكام الرسائل العلمية، ويكون تسجيله في الفصل الدراسي المحدد في توصيف البرنامج.



ثالثاً: الإجراءات المتعلقة بالإرشاد العلمي:

أ/ تعيين المرشد العلمي:

- يعين القسم مرشداً علمياً على الطالب أثناء دراسته.
- يبلغ القسم المرشد والطالب بالتعيين بخطاب رسمي.

ب/ التقدم الفكرة البحثية:

- يعد الطالب الفكرة البحثية ويقدمها للمرشد وفق النموذج المعد لذلك^(١).
- يقوم المرشد العلمي برفع الفكرة البحثية المتفق عليها إلى بريد القسم.
- تناقش الفكرة البحثية في مجلس القسم بحضور المرشد العلمي فقط.
- يبلغ المرشد العلمي الطالب بتوصية مجلس القسم، موضحاً التوجيهات والتعديلات - إن وجدت -
- يعد الطالب الخطة العلمية^(٢) لموضوع فكرته بإشراف المرشد العلمي .
- ترفع الخطة العلمية للجنة المخططات في القسم لمناقشتها ، ويبلغ الطالب بالملاحظات .
- ترفع لجنة المخططات الخطة العلمية للطالب بعد اعتمادها لبريد القسم لعرضها في مجلس القسم العلمي.
- تعرض الخطة في مجلس القسم ، لمراجعتها ، وإقرارها، وتعيين المشرف على البحث

ويشترط عند ترشيح المشرف العلمي الآتي:

- أن يكون المشرف على رسائل الماجستير والدكتوراه أستاذاً أو أستاذاً مشاركاً من أعضاء هيئة التدريس بالجامعة.
- يجوز أن يشرف الأستاذ المساعد على رسائل الماجستير إذا مضى على تعيينه على هذه الدرجة سنتان، وكان لديه بحثان على الأقل - في مجال تخصصه - من الأبحاث المنشورة أو المقبولة للنشر.
- يجوز للأستاذ المساعد الإشراف على المشروع البحثي (البحث التكميلي) دون اشتراط مضي مدة أو نشر بحثي.
- يجوز إسناد الإشراف إلى عضو هيئة تدريس من خارج القسم، بشرط وجود مسوغ مقنع، أو عند اكتمال أنصبة الإشراف لأعضاء هيئة التدريس في القسم.

(١) نموذج الفكرة البحثية

(٢) يعد الطالب الخطة العلمية وفق دليل القواعد المنظمة لتسجيل الرسالة العلمية وكتابتها وطباعتها وتنفيذها (١٤٤٢هـ)



– تقتضي طبيعة بعض الموضوعات أن يقوم أحد أعضاء هيئة التدريس بالمساعدة في الإشراف على الرسالة من أقسام أخرى، على أن يكون المشرف الرئيس من القسم الذي يدرس به الطالب، ويعد المشرف المساعد المرجع الرئيس للطالب في الجوانب المحددة من قبل مجلس القسم.

ج/متطلبات تسجيل الرسالة العلمية في الدراسات العليا:

- تعبئة النموذج الخاص بتسجيل الرسائل العلمية (نموذج ٢٥).
- صورة من السجل الأكاديمي .
- نسختان ورقيتان من الخطة.
- الخطة مجملة على قرص ليزري.
- يرفع القسم خطابا إلى مجلس المعهد يتضمن توصية مجلس القسم بالموافقة على تسجيل الرسالة وفقا للمادة الثانية والأربعين والخامسة والأربعين من اللائحة الموحدة للدراسات العليا.
- يرفع مجلس المعهد خطابا إلى الدراسات العليا يتضمن قرارا بموافقة مجلس المعهد على تسجيل الرسالة.
- يرد خطاب من عمادة الدراسات العليا يتضمن قرارا بشأن الموافقة على تسجيل الرسالة.
- يرسل القسم قرار عمادة الدراسات العليا إلى المشرف والطالب، ويبلغ القسم المشرف والطالب بالتعيين بخطاب رسمي.
- البدء بكتابة الرسالة تحت إشراف المشرف العلمي.



رابعاً: الإجراءات المتعلقة بالإشراف العلمي:

تبدأ عملية الإشراف العلمي بعد الانتهاء من جميع الإجراءات النظامية لتسجيل الموضوع، بحيث يقدم المشرف جميع جوانب الدعم العلمي لإعداد الرسالة أو المشروع البحثي، والعمل على تحديد مواعيد واضحة ومحددة للتواصل مع الطالب، مع تقديم تقرير مفصلاً في نهاية كل فصل دراسي إلى رئيس القسم عن جدية الطالب وتواصله ومدى إنجاز البحث، وعند الانتهاء من إعداد الرسالة أو المشروع البحثي يقدم المشرف العلمي عن اكتمالها إلى رئيس القسم، تمهيداً لاستكمال الإجراءات التي يحددها مجلس عمادة الدراسات العليا.

خامساً: إجراءات تسليم الرسالة العلمية ومناقشتها

١- شروط تشكيل لجنة المناقشة:

- اجتياز الطالب لكافة المقررات الدراسية بمعدل تراكمي عام لا يقل عن جيد جداً (٣,٧٥).
- اجتياز الاختبار الشامل (لبرنامج الدكتوراه).
- أن يكون الطالب في المدة النظامية مع إكمال الحد الأدنى للمدة، علماً بأن المدة المقررة للحصول على درجة الماجستير لا تقل عن أربعة فصول دراسية ولا تزيد عن ثمانية فصول دراسية، والمدة المقررة للحصول على درجة الدكتوراه لا تقل عن ستة فصول دراسية، ولا تزيد عن عشرة فصول دراسية، مع عدم احتساب الفصول الصيفية وفصول الحذف والتأجيل ضمن هذه المدة.
- تقديم المشرف العلمي على الرسالة تقريراً عن اكتمالها إلى رئيس القسم، تمهيداً لاستكمال الإجراءات اللازمة.

٢- إجراءات تشكيل لجنة المناقشة:

تكون لجنة المناقشة بقرار من مجلس عمادة الدراسات العليا بناءً على توصية مجلسي القسم والمعهد.

يشترط في لجنة المناقشة لرسائل الماجستير ما يأتي:

- أن يكون عدد أعضائها فردياً ويكون المشرف مقررراً لها.
- ألا يقل عدد أعضاء اللجنة عن ثلاثة من بين أعضاء هيئة التدريس ولا يمثل المشرف والمشرف المساعد (إن وجد) أغلبية فيها.
- أن تنطبق شروط الإشراف على الرسائل على أعضاء اللجنة.



- أن يكون من بين أعضاء اللجنة أحد الأساتذة، أو الأساتذة المشاركين، على الأقل.

- أن تتخذ قراراتها بموافقة ثلثي الأعضاء على الأقل.

يشترط في لجنة المناقشة لرسائل الدكتوراه ما يأتي :

— أن يكون عدد أعضائها فردياً، ولا تقل عن ثلاثة، ويكون المشرف مقررراً لها.

— تقتصر عضوية لجنة المناقشة على الأساتذة والأساتذة المشاركين، ولا يمثل المشرف والمشرف المساعد (إن وجد) أغلبية بينهم .

— أن يكون بين أعضاء اللجنة أحد الأساتذة على الأقل.

— أن يكون أحد أعضاء اللجنة من خارج الجامعة.

— أن تتخذ قراراتها بموافقة ثلثي الأعضاء على الأقل.

مناقشة المشروع البحثي: تتم من قبل المشرف العلمي ، وترفع الدرجة للقسم وفق النموذج المعتمد لإقرارها وفق النظام.

٣-تقرير لجنة المناقشة:

تعد لجنة المناقشة تقريراً يوقع من جميع أعضائها، يقدم إلى رئيس القسم خلال أسبوع من تاريخ المناقشة، متضمناً إحدى التوصيات الآتية:

- قبول الرسالة والتوصية بمنح الدرجة.

- قبول الرسالة مع إجراء بعض التعديلات، دون مناقشتها مرة أخرى ويفوض أحد أعضاء لجنة المناقشة بالتوصية بمنح الدرجة بعد التأكد من الأخذ بهذه التعديلات في مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ المناقشة ولمجلس الجامعة الاستثناء من ذلك.

-استكمال أوجه النقص في الرسالة، وإعادة مناقشتها خلال الفترة التي يحددها مجلس عمادة الدراسات العليا بناءً على توصية مجلس القسم المختص على ألا تزيد عن سنة واحدة من تاريخ المناقشة.

- عدم قبول الرسالة.



٤-رفع نتيجة المناقشة:

يرفع رئيس القسم المختص تقرير لجنة المناقشة إلى عميد الدراسات العليا في مدة لا تتجاوز ثلاثة أسابيع من تاريخ المناقشة.

ج-تسليم نسخة الرسالة العلمية:

يجب على الطالب أو الطالب تسليم نسخة نهائية من الرسالة أو المشروع البحثي للقسم بعد استكمال التعديلات (إن وجدت)، لاستكمال إجراءات منح الدرجة.

٥-منح الدرجة العلمية:

تمنح الدرجة العلمية بقرار من مجلس الجامعة بناءً على توصية مجلس القسم، وتأييد كل من عميد المعهد، وعميد الدراسات العليا الذي يرفع التوصية بمنح الدرجة إلى مجلس الجامعة لاتخاذ القرار.

٦-متطلبات التخرج:

لا يتخرج الطالب إلا بعد إنهاء متطلبات الدرجة العلمية، وبمعدل تراكمي لا يقل عن جيد جداً.

٧-التقديرات:

يكون التقدير العام للمعدل التراكمي عند تخرج الطالب بناءً على معدله التراكمي كالاتي:

١- ممتاز: إذا كان المعدل التراكمي لا يقل عن ٤,٥٠ من ٥,٠٠ .

٢- جيد جداً: إذا كان المعدل التراكمي من ٣,٧٥ إلى أقل من ٤,٥٠ من ٥,٠٠ .

٨-تسليم وثيقة التخرج:

بعد صدور قرار مجلس الجامعة بمنح الدرجة، تقوم عمادة الدراسات العليا بإصدار الشهادة الرسمية للخريج، ويتم تسليمها له بعد إخلاء الطرف من الجامعة.



جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
المعهد العالي للدعوة والاحتساب
وحدة الجودة لقسم الدعوة

٩- إجراءات إخلاء الطرف:

يمكن للطالب والطالبة إخلاء الطرف بشكل إلكتروني من الجهات التالية:

الجهات	المطلوب
عمادة شؤون الطلاب	إدارة المكافآت والبدلات الطلابية: عدم وجود عهده صندوق الطلاب: عدم وجود سلفة السكن الطلابي: عدم وجود عهده (طلاب فقط)
عمادة شؤون المكتبات	تسليم نسخة من الرسالة أو المشروع البحثي والملخص عدم وجود عهده في قسم الإعارة
عمادة البحث العلمي	تسليم نسخة إلكترونية من الرسالة أو المشروع البحثي والملخص
إدارة الأمن والسلامة	عدم وجود عهده
الخدمات الطبية	إلغاء الملف



سادسا: الإجراءات المتعلقة بالإرشاد الأكاديمي:

أ- الانقطاع:

يعتبر الطالب منقطعاً عن الدراسة ويطوي قيده في الحالات الآتية:

- ١- إذا كان مقبولاً للدراسة ولم يسجل في الوقت المحدد.
- ٢- في حال التسجيل في أحد الفصول وعدم مباشرته للدراسة لهذا الفصل.

ب- الانسحاب:

إذا انسحب الطالب من الدراسات العليا بناءً على رغبته ثم أراد العودة إليها طبقت عليه شروط الالتحاق وقت التسجيل الجديد.

ج- تأجيل الدراسة

حددت المدة المقررة للحصول على درجة الماجستير بمدة لا تقل عن أربعة فصول دراسية، ولا تزيد عن ثمانية فصول دراسية ولدرجة الدكتوراه مدة لا تقل عن ستة فصول دراسية، ولا تزيد عن عشرة فصول دراسية. وتأجيل الدراسة يُقصد به إيقاف سريان المدة المحددة له لفترة معينة أقلها فصل دراسي واحد وأقصاها أربعة فصول.

-شروط التقدم بطلب تأجيل الدراسة:

يجب أن يكون الطالب قد اجتاز فصلا دراسيا واحدا على الأقل، وليس هناك تأجيل للدراسة في الفصل الأول نهائيا.

-مدة فصول التأجيل

يجوز طلب تأجيل الدراسة لمدة أربعة فصول دراسية (سنتين دراستين) كحد أقصى، ويحق طلب تأجيل الفصول متفرقة أو مجتمعة.

-موعد التقدم بطلب تأجيل القبول

يجب أن يتقدم الطالب أو الطالبة لرئيس القسم العلمي بطلب تأجيل الدراسة وفق النموذج المعتمد قبل بداية الفصل المراد تأجيله بما يقل عن أسبوعين، وخلال المدة الزمنية المحددة في التقويم الجامعي لطلاب وطالبات الدراسات العليا، لعرضه على مجلس القسم.



مع التأكيد بأن تقديم الطلب للقسم لا يعني الموافقة على تأجيل الدراسة، ولا يعد التأجيل نافذاً إلا بعد موافقة عميد الدراسات العليا.

- إجراءات اعتماد طلب تأجيل القبول:

لابد أن يعرض الطلب على مجلس القسم المختص للموافقة عليه، ثم يرفع إلى عميد المعهد للموافقة عليه، ثم يرفع إلى عميد الدراسات العليا للموافقة عليه، وبعد موافقته يعد تأجيل الدراسة معتمداً وناظداً.

- مسؤولية الطالب أو الطالبة بعد الموافقة على طلب تأجيل الدراسة:

يتعهد الطالب المتفرغ بإبلاغ جهة عمله بالتأجيل بعد الموافقة عليه، ويكون مسؤولاً مسؤولية تامة عن ذلك.

- تأجيل الدراسة أثناء دراسة المقررات:

إذا تمت الموافقة على تأجيل الدراسة أثناء دراسة المقررات، يجب على الطالب أو الطالبة الالتحاق في الفصل الذي يلي مدة التأجيل ما لم تكن لمقرراته متطلبات من الفصل أو الفصول المؤجلة، وإذا كان لمقرراته متطلبات من الفصل المؤجل فيدرسها في أقرب فرصة متاحة، على ألا تزيد عن فصلين دراسيين، وما زاد عن ذلك يعرض على مجلس عمادة الدراسات العليا لاتخاذ القرار المناسب حياله.

- تأجيل الدراسة في مرحلة البحث:

إذا تمت الموافقة على تأجيل الدراسة أثناء مرحلة البحث، فيبقى الطالب أو الطالبة على علاقته بالمشرف على الرسالة، حيث يستمر الإشراف فترة التأجيل ما لم تكتمل أنصبه أعضاء القسم العلمي من الإشراف فيقتراح القسم للطالب مشرفاً بديلاً بعد انتهاء فترة التأجيل.

وتنظر المجالس العلمية فيما يتقدم به الطالب المؤجل من موضوع لتسجيل رسالته، وكذلك إذا انتهى الطالب المؤجل من إعداد رسالته فله أن يسلمها أثناء التأجيل، ويعد ذلك قطعاً تلقائياً للتأجيل.

- حذف مقررات الفصل الدراسي

يجوز أن يحذف الطالب جميع مقررات الفصل الدراسي، ويعامل الفصل الدراسي المحذوف معاملة فصول تأجيل الدراسة من حيث المدة والإجراءات، ويكمن الفرق بينهما في موعد التقديم.



-شروط التقدم بطلب حذف مقررات الفصل الدراسي:

١- يجب أن يكون الطالب قد اجتاز فصلا دراسيا واحدا على الأقل، وليس هناك حذف مقررات الفصل الأول نهائيا.

٢- ألا يكون الطالب منقطعا عن الدراسة.

٣- ألا يكون الطالب قد استنفد مدد تأجيل الدراسة (أربعة فصول).

٤- أن يكون الحذف لجميع مقررات الفصل الدراسي.

٥- ألا يكون هذا الفصل ضمن الفرص الإضافية.

-احتساب الفصل الدراسي المحذوف:

يحتسب الفصل الدراسي المحذوف ضمن مدد تأجيل الدراسة، والتي حددت بمدة أربعة فصول دراسية (سنتين دراستين) كحد أقصى.

-موعد التقدم بطلب حذف مقررات الفصل الدراسي

يجب أن يتقدم الطالب أو الطالبة لرئيس القسم العلمي بطلب حذف مقررات الفصل الدراسي وفق النموذج المعتمد قبل بداية الاختبار النهائي، وخلال المدة الزمنية المحددة في التقويم الجامعي لطلاب وطالبات الدراسات العليا، لعرضه على مجلس القسم.

مع التأكيد بأن تقديم الطلب للقسم لا يعني الموافقة على تأجيل الدراسة، ولا يعد التأجيل نافذا إلا بعد موافقة عميد الدراسات العليا.

- إجراءات اعتماد طلب حذف مقررات الفصل الدراسي:

لابد أن يعرض الطلب على مجلس القسم المختص للموافقة عليه، ثم يرفع إلى عميد المعهد للموافقة عليه، ثم يرفع إلى عميد الدراسات العليا للموافقة عليه، وبعد موافقته يعد الحذف معتمدا وناظدا.

-مسؤولية الطالب أو الطالبة بعد الموافقة على طلب حذف مقررات الفصل الدراسي:

يتعهد الطالب المتفرغ بإبلاغ جهة عمله بحذف مقررات الفصل الدراسي بعد الموافقة عليه، ويكون مسؤولاً مسؤولية تامة عن ذلك.



-وضع الطالب أو الطالبة الذي تمت الموافقة على طلب حذف مقررات الفصل الدراسي:

إذا تمت الموافقة على حذف مقررات الفصل الدراسي، يجب على الطالب أو الطالبة الالتحاق في الفصل التالي مالم تكن لمقرراته متطلبات من الفصل المحذوف، وإذا كان لمقرراته متطلبات من الفصل المحذوف فيدرسها في أقرب فرصة متاحة، على ألا تزيد عن فصلين دراسيين، وما زاد عن ذلك يعرض على مجلس عمادة الدراسات العليا لاتخاذ القرار المناسب حياله.

هـ-إلغاء القيد

يلغي قيد الطالب أو الطالبة في الحالات الآتية :

- ١- إذا تم قبوله في الدراسات العليا ولم يسجل في الفترة المحددة للتسجيل.
- ٢- في حال التسجيل في أحد الفصول وعدم مباشرته للدراسة لهذا الفصل.
- ٣- إذا انسحب أو انقطع عن الدراسة لمدة فصل دراسي دون عذر مقبول.
- ٤- إذا لم يجتز المقررات التكميلية وفق الشروط الواردة في المادة (١٨) من اللائحة الموحدة للدراسات العليا بالجامعات، والتي تضمنت الآتي: "اجتياز المقرر التكميلي في المرة الأولى بتقدير لا يقل عن جيد، وألا يقل معدله التراكمي في المقررات التكميلية عن جيد جداً".
- ٥- إذا ثبت عدم جديته في الدراسة أو أخل بأي من واجباته الدراسية وفقاً لأحكام المادة (٥٢) من اللائحة الموحدة للدراسات العليا بالجامعات، والتي تضمنت الآتي: "إذا ثبت عدم جدية الطالب في الدراسة أو أخل بأي من واجباته الدراسية بناءً على تقرير من المشرف على دراسته يتم إنذار الطالب بخطاب من القسم المختص، وإذا أُنذر الطالب مرتين ولم يتلاف أسباب الإنذار فلمجلس عمادة الدراسات العليا بناءً على توصية مجلس القسم إلغاء قيده".
- ٦- إذا انخفض معدله التراكمي عن تقدير جيد جداً في فصلين دراسيين متتاليين.
- ٧- إذا تجاوز فرص التأجيل المحددة في المادة (٢٢) من اللائحة الموحدة للدراسات العليا بالجامعات، والتي تضمنت الآتي: "ألا يتجاوز مجموع مدة التأجيل أربعة فصول دراسية (سنتين دراستين)".
- ٩- إذا أخل بالأمانة العلمية سواء في مرحلة دراسته للمقررات أو إعداده للرسالة ، أو قام بعمل يخل بالأنظمة والتقاليد الجامعية.
- ١٠- إذا لم يجتز الاختبار الشامل - إن وجد - بعد السماح له بإعادته مرة واحدة.



١١- إذا قررت لجنة الحكم على الرسالة عدم صلاحيتها للمناقشة أو عدم قبولها بعد المناقشة.

١٢- إذا لم يحصل على الدرجة خلال الحد الأقصى لمدتها وفقاً للمادة (٣٦) من اللائحة الموحدة للدراسات العليا بالجامعات، والتي تضمنت الآتي: "المدة المقررة للحصول على درجة الماجستير لا تقل عن أربعة فصول دراسية ولا تزيد عن ثمانية فصول دراسية، والمدة المقررة للحصول على درجة الدكتوراه لا تقل عن ستة فصول دراسية، ولا تزيد عن عشرة فصول دراسية".

-الجهة المسؤولة عن قرار طي القيد:

مجلس عمادة الدراسات العليا هو الذي يتخذ قرار طي قيد الطالب أو الطالبة، بناء على توصية من مجلسي القسم والمعهد.

-إعادة القيد

يجوز في حالات الضرورة القصوى إعادة قيد الطالب الذي ألغى قيده إذا كان الحائل دون مواصلة دراسته ظروفًا قهرية يقبلها مجلس القسم والمعهد وتكون إعادة القيد بناءً على توصية من مجلس عمادة الدراسات العليا وبقرار من مجلس الجامعة.

-شروط التقدم بطلب إعادة القيد:

أن يكون الطالب طوي قيده بسبب انقطاع عن الدراسة لظروف قهرية.

- طلب إعادة القيد:

يتقدم الطالب بطلب إعادة قيده إلى رئيس القسم المختص، مرفقاً به ما يثبت الظروف والمبررات القهرية التي حالت دون مواصلة الدراسة.

- إجراءات اعتماد طلب تأجيل القبول:

لابد أن يعرض الطلب على مجلس القسم للموافقة عليه، ثم مجلس المعهد للموافقة عليه، ثم مجلس عمادة الدراسات العليا للتوصية بالموافقة، ثم مجلس الجامعة لاعتماده.

-الإجراءات بعد الموافقة على إعادة القيد:

إذا أعيد قيد الطالب أو الطالبة، فإنه يعامل على النحو الآتي:



١- إذا مضى على إلغاء قيده أكثر من ستة فصول دراسية يعامل معاملة الطالب المستجد بصرف النظر عما قطع سابقاً من مرحلة الدراسة، ولذا لا يعفى من دراسة المقررات التي سبق دراستها قبل طي قيده، ولا يتم معادلتها له.

٢- إذا مضى على إلغاء قيده ستة فصول دراسية أو أقل، فإنه يعيد دراسة بعض المقررات التي يحددها له مجلسا القسم والمعهد ويوافق عليها مجلس عمادة الدراسات العليا، وتحتسب الوحدات التي درسها ضمن معدله التراكمي بعد استئنافه الدراسة، كما تحتسب المدة التي قضها الطالب في الدراسة قبل إلغاء قيده ضمن المدة القصوى للحصول على الدرجة.

و-الفرص الإضافية لرفع المعدل

يمكن منح فرصة إضافية للطالب أو الطالبة لرفع المعدل في الحالات الآتية:

١- إذا انخفض معدله التراكمي عن جيد جداً في فصلين دراسيين متتاليين.

٢- إذا أنهى متطلبات منح الدرجة بمعدل تراكمي يقل عن جيد جداً.

مع التأكيد بأن الفرصة الإضافية تتم في المدة النظامية، ولا تعد زيادة فيها.

-شروط التقدم بطلب منح الفرصة الإضافية لرفع المعدل:

١- ألا يكون معدله التراكمي أقل من (٣,٥٠).

٢- أن يكون في المدة النظامية، وتبقى له أكثر من فصل دراسي.

٣- ألا يكون منح فرصة إضافية لرفع المعدل من قبل.

-مدة الفرصة الإضافية لرفع المعدل:

يجوز طلب فرصة إضافية لفصل دراسي واحد أو فصلين دراسيين حداً أعلى.

-موعد التقدم الفرصة الإضافية لرفع المعدل:

يجب أن يتقدم الطالب أو الطالبة لرئيس القسم بطلب الفرصة الإضافية لرفع المعدل وفق النموذج المعتمد في مدة لا تتجاوز أسبوعين من الفصل التالي للفصلين اللذين انخفض فيهما معدله، وذلك خلال المدة الزمنية المحددة في التقويم الجامعي لطلاب وطالبات الدراسات العليا، لعرضه على مجلس القسم.



- إجراءات اعتماد طلب الفرصة الإضافية لرفع المعدل:

لا بد أن يعرض الطلب على مجلس القسم المختص للموافقة عليه، ثم مجلس المعهد للموافقة عليه، ثم مجلس عمادة الدراسات العليا للتوصية بالموافقة.

إجراءات تنفيذ الفرصة الإضافية لرفع المعدل:

١- إذا كان الطالب في مرحلة المقررات، فتكون الفرصة الإضافية في مقررات الفصل أو الفصلين التاليين.
٢- إذا كان الطالب قد أنهى الفصول الدراسية فيأخذ الفرصة الإضافية من خلال إعادة دراسة بعض المقررات التي سبق أن درسها.

٣- إذا منح الطالب فرصة إضافية لمدة فصلين دراسيين، وتمكن من رفع معدله في فصل دراسي واحد، فإن الفصل الثاني يسقط عنه تلقائياً.

٤- لا يحتسب على الطالب الفصل الدراسي الذي لم يتمكن القسم المختص فيه من تدريس مقررات الفرصة الإضافية.

- تأجيل الفرصة الإضافية لرفع المعدل:

إذا منح الطالب أو الطالبة فرصة إضافية ولم يكن قد استنفذ مدة التأجيل فله أن يؤجل الفرصة الإضافية أو بعضاً منها.

- الفرص الإضافية لانتهاج المدة النظامية

إذا لم يمكن الطالب أو الطالبة من الحصول على الدرجة خلال الحد الأقصى للمدة المقررة، يجوز منح فرصة إضافية لا تزيد عن فصلين بناء على تقرير المشرف وتوصية مجلسي القسم أو المعهد، ومجلس عمادة الدراسات العليا، وموافقة مجلس الجامعة.

- شروط التقدم بطلب منح الفرصة الإضافية لانتهاج المدة :

١- أن يكون في الفصل الأخير من المدة النظامية (الماجستير: الفصل الثامن، والدكتوراه: الفصل العاشر).

٢- أن يكون سجل موضوع الرسالة، أو صدرت توصية مجلس القسم بالموافقة على خطة الرسالة أو تسجيل موضوع المشروع البحثي.



-مدة الفرصة الإضافية لرفع المعدل:

يجوز طلب فرصة إضافية لا تزيد عن فصلين دراسيين.

-موعد التقدم الفرصة الإضافية لانتهاء المدة:

يجب أن يتقدم الطالب أو الطالبة لرئيس القسم العلمي بطلب الفرصة الإضافية وفق النموذج المعتمد قبل انتهاء الفصل الأخير من المدة النظامية بوقت كاف، لعرضه على مجلس القسم.

- إجراءات اعتماد طلب الفرصة الإضافية لانتهاء المدة:

لابد أن يصدر تقرير من المشرف العلمي يتضمن وضع الطالب الدراسي، ثم يعرض الطلب على مجلس القسم المختص للموافقة عليه، ثم مجلس المعهد للموافقة عليه، ثم مجلس عمادة الدراسات العليا للتوصية بالموافقة، ثم مجلس الجامعة للموافقة عليه.

-تأجيل الفرصة الإضافية لانتهاء المدة:

إذا منح الطالب أو الطالبة فرصة إضافية ولم يكن قد استنفد مدة التأجيل أثناء المدة النظامية فله أن يؤجل الفرصة الإضافية أو بعضاً منها^(١).



(١) للحصول على النماذج ينظر موقع عمادة الدراسات العليا مكتبة الملفات (imamu.edu.sa)



جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
المعهد العالي للدعوة والاحتساب
وحدة الجودة لقسم الدعوة

محتويات الدليل

الصفحة	العنوان
٢	رؤية ورسالة وأهداف قسم الدعوة
٤	أولاً: شروط التقديم بطلب تسجيل موضوع الرسالة
٤	ثانياً: إجراءات التقديم بموضوع الرسالة
٥	ثالثاً: الإجراءات المتعلقة بالإرشاد العلمي
٧	رابعاً: الإجراءات المتعلقة بالإشراف العلمي
٧	خامساً: إجراءات تسليم الرسالة العلمية ومناقشتها
١١	سادساً: الإجراءات المتعلقة بالإرشاد الأكاديمي



جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
المعهد العالي للدعوة والاحتساب
وحدة الجودة لقسم الدعوة

اللائحة الموحدة للدراسات العليا في الجامعات وقواعدها التنفيذية

في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

([Law1.pdf \(imamu.edu.sa\)](http://Law1.pdf(imamu.edu.sa)))



القواعد المنظمة لتسجيل الرسالة العلمية

وكتابتها وطباعتها وتنفيذها (١٤٤٢هـ)

([Law_2.pdf \(imamu.edu.sa\)](http://Law_2.pdf(imamu.edu.sa)))



موقع عمادة الدراسات العليا

(imamu.edu.sa) الصفحة الرئيسية (Home Page :)